الاصم والاعور الذى لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذى يمكنه تتابع المشى والاقرع قوله بان عجز عنها اى فى وقت ارادته للتكفير قوله حسا بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل الاكمل قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صام من اولهما وان نقصا فى اثنا شهر اعتبر الذى بعده بالهلال وان نقص ويتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت قوله ولا يشترط نية تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او عرض لا بجنون قوله او لم يستطع تتابعهما ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشوة شهوة الجماع قوله فاطعام تبع فى هذا لفظ الاية والمراد تمليك الحب سليما او دفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفى ان يطعمهم تغديا او عشا قوله ستين مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفى اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قوله او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعله منه لكان اولى لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن عباراتهم انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله كل مسكين مد فلا يكفى اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة كفى قوله من جنس الحب فلا يجزى اللبن ونحوه من غير الحب وفى كلام الخطيب اجزا الاقط وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزى فى الفطرة ويقتضى هذه العلة اجزا كل ما يجزى منها وتقتضى ما قبله خلافه فراجعه قوله

استوت

استوت الكفارة فى ذمته اى مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اى من غير العتق لانه لا يتبعض قوله كمد او بعض مد اخرجه وبقى باقيها فى ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يخرج باخراج جميع الكفارة ولا يكفى بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطى فصل فى احكام القذف واللعان قدم القذف لسبقه على اللعان وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير قوله وهو ايى اللعان ولم يذكر القذف وسمى بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف من جانب الزوج قوله اى قذف الرجل المكلف زوجته كذلك والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها اى بشيوع مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعار فى محل ريبة ولا يكفى الشيوع وحده ولا الريبة وحدها او علم كون الولد ليس منه بمضى اربع سنين بين وطئه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفى قوله بامر الحاكم اى بطلبه قوله كالحكم نعم لا يجوز التحكيم فى نفى ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا عند تلقينه وجوبا قوله فى الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهى مندوبة و يشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما ثم الاولى فى المسجد الحرام ان يكون بين الركن الاسود والمقام المسمى بالحطيم وفى بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة كبعد العصر حضوصا عصر الجمعة ويعتبر التغليظ فى الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة والكنيسة والزمان مما يعظمونه فان لم يعظموا شيئا كالدهرى والزنديق اعتبر مجلس الحكم قوله وان هذا الولد من الزنا وليس منى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)